

## النشرة اليومية

العدد ٦ في ٢٢/١٢/٢٠٢٠ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب  
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

١. قرار شطب شركة رسل السلام للمحاماة والاستشارات القانونية المحدودة.
٢. قرار تعديل بيان شركة اتحاد الخليج للتجارة العامة والخدمات النفطية والمقاولات العامة والوكالات التجارية/محدودة المسؤولية.
٣. قرار اجازة تأسيس شركة العناية لصناعة مواد التنظيف والمعقمات/محدودة المسؤولية.
٤. عقد تأسيس شركة الدوحة للتوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٥. قرار تعديل بيان شركة مهارات الوطن للمقاولات والتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
٦. بيان اكتتاب شركة الرامي للصرافة/المحدودة.
٧. قرار زيادة رأس المال شركة قوة الصخرة للتجارة والمقاولات العامة /محدودة المسؤولية.
٨. قرار تعديل عقد تأسيس شركة الفرج للتوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولة.
٩. قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة السيول للتوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى شركة السيول للصرافة /مساهمة خاصة.
١٠. قرار اجازة تأسيس شركة الغفران للهندسة المعمارية/محدودة المسؤولية.



جمهور العزاء  
وزارة التجارة

دائرۃ تسجیل الشرکات  
قسم الشرکات المحدودة والاشخاص

قرار شطب شركة محدودة

بالنظر لافتراض كافية اجراءات تصفيفية شركة رسول السلام للحماية والاستشارات القانونية المحدودة وأستناداً لاحكام المادة (١٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

أني مسجل الشركات قررت شطب اسم الشركة من سجلاتنا على أن يتم نشر القرار طبقاً لـ**المواد المذكورة أعلاه**.

كتاب ببغداد في اليوم	السادس	من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٤٤٣هـ
الموافق لل يوم	الناتع	من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مجل الشرکات

۲۰۲۲/۱ /

PUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهوريّة العراق  
وزارَة التَّحْكَم

**دائرۃ تسجیل الشرکات**  
**قسم الشرکات المحدودة والاشخاص**

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت البنا شركة اتحاد الخليج لتجارة العامة والخدمات التغطية والمقابلات العامة محدودة المسؤولية  
قرار مالك الاسم المورخ في ٢٠٢١/١١/٢٩ المتضمن :-

- تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطقها كالتالي :-  
 المادة الاولى / اسم الشركة / اتحاد الخليج للتجارة العامة والخدمات التغطية والمقاولات العامة  
 والوكالات التجارية محدودة المسئولية  
 المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس بإضافة نشاط الوكالات التجارية ليصبح  
 منطقها كالتالي :-  
 الوكالات التجارية : في مجال الوكالات التجارية عن الشركات الأجنبية والعربية وتمثيلها داخل  
 العراق وفق قانون الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

أثني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

الثلاثاء ١٤٤٣هـ	الثالث، بي بغداد في اليوم	من شهر	جماد الاول
السبت ٢٠٢١م	السادس، للبيوم	من شهر	كانون الاول

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

۲۰۲۱/۱۲/۷

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[hr@mot.gov.iq](mailto:hr@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

بريد الالكتروني

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[hr@mot.gov.iq](mailto:hr@mot.gov.iq)  
[tusseel@mot.gov.iq](mailto:tusseel@mot.gov.iq)

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم إلينا السيد عبد الله طارق محمد العراقي الجنسية والمقيم في بغداد

طلب تأسيس شركة باسم

الغاية لصناعة مواد التنظيف والمعقمات / محدودة المسؤولية  
رأس المالها ( ٣٠٠٠٠٠٠٠ ) ثلاثة مليارات دينار

استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

كتب بيغداد في اليوم الثامن الموافق للربيع الحادي عشر من شهر جمادى الاول لسنة ١٤٤٣ هـ  
للسنة ٢٠٢٢ م كانون الثاني من شهر جمادى الاول لسنة ١٤٤٣ هـ

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٢/١/١١

عقد تأسيس  
شركة الدوحة  
للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة  
رأس المالها ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسة مليارات دينار



عدل العقد من قبل  
المحاميان  
سارة كاظم عبيد  
كنعان جواد عجلان

SMART LINE

- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-**
١. فتح الحسابات لديها للمتعاملين معها باى شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحالات الداخلية.
  ٢. منح القروض للزيارات او غيرهم او اي نوع من الانواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
  ٣. اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية.
  ٤. خصم الوراق التجارية.
  ٥. المضاربة غير المشروعه بال العملات الاجنبية باى طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك انشاء وقائمه غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال بشانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
  ٦. اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الاجنبية على اساس دفع بالاجل.
  ٧. الحصول على تسييلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.
  ٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
  ٩. قيام الشركة بحفظ الامانات او كانت نوعها مادية او عينية.
  ١٠. الاحتفاظ باوليات او ورائق شركات اخرى او وثائق او محروقات شخصية وغيرها لزياراتها او اويات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمن فيها.
  ١١. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
  ١٢. القيام باى انشطة او تقديم خدمات لاتتناسب مع الاشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.
  ١٣. اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.
- تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي.

#### **رابعا - رأس مال الشركة:**

رأس مال الشركة((٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار )) خمسة مليارات دينار  
مقسم إلى((٥٠٠٠٠٠٠ دينار )) خمسة مليارات سهم  
قيمة السهم الواحد دينار واحد .

#### **خامسا - المؤسرون**

نحن المؤسرون الموقعون في القوائم المرفقة طيباً قررنا تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها أعلاه ، وقد خولنا المحامي ( سارة كاظم عبيد و كنعان جواد عجلان ) للقيام بعملية تعديل عقد تأسيس الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

**وكيل المؤسرون / القائمان بالتعديل**  
الاسم: المحاميان / سارة كاظم عبيد و كنعان جواد عجلان

#### **عقد تأسيس**

**شركة الدوحة للتوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة**

**رأس المالها ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسة مليارات دينار**

**المادة الاولى: اسم الشركة**

(شركة الدوحة للتوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة )

**المادة الثانية مركز الشركة: العراق - بغداد - ولها بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي القيام بالاتي:**

١. فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .

٢. نقل المركز الشركة الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .

٣. غلق او دمج اي فرع تابع لها .

**المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:**

المساهمة في في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف

وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة

بنشاطها .

**ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الاشطة التالية:-**

١. لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢. التوفيق ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتتجاوز رأس المالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٣. القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتتجاوز رأس المالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٤. الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥. الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦. العمل كوكيل ثالثي لشركات **التحويل الالكتروني العالمية مثل ( UNION MONEY,GRAM,WESTREN** )

٧. القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨. العمل كوكيل لتسويق بالبطاقات المسبقة الدفع .

٩. فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحليه لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكلفة المعاملات المالية المسموح بها .

١٠. تملك واستئجار الاموال المنقوله وغير المنقوله لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل متحركة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

١١. استئجار العمليات بالدينار العراقي عن عمليات التوفيق والتحويل المالي .

١٢. الحصول على تسييلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٥% من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .

رأسمالها  
**(5,002,500,000)**  
خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار



شركة الرامي  
للتوسيط ببيع وشراء العملات الأجنبية  
بغداد - ساحة الواتق - قرب مديرية الجوازات العامة

#### بيان اكتتاب

#### شركة الرامي للصرافة / المحدودة

ستناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١ والمتضمن المادة راس مال الشركة وفق أحكام المادة (٥٥) أولاً من قانون الشركات ليصبح راس مال الشركة **(5,005,000,000)** خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار أي بإصدار اسهم جديدة مقداره **(5,002,500,000)** مليون دينار بدلاً من **(2,500,000)** مليون دينار و خمسماة الف سهم لدى يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم مطروحة البالغة **(2,500,000)** مليون دينار و خمسماة الف سهم وفق التفاصيل الآتية:-

#### عقد تأسيس

#### شركة الرامي للصرافة / المحدودة

رأسمالها **(5,002,500,000)** خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار

ولاء: الاسم / شركة الرامي للصرافة / المحدودة.

العنوان: مركز الشركة / العراق - بغداد ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :

- فتح فروع لها دخل العراق بموجب خطبة سنوية .
- نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

#### ثالثاً- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

• المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص

نانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

• ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي:-

- لها الحق في زيادة راس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ.

- التوسيط ببيع وشراء العملات الأجنبية على الایتجاز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.

- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.

- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دارة تسجيل الشركات

قسم الشركات المحدودة والاشخاص

العدد :  
التاريخ :

#### تعديل بيان شركة محدودة

قدمتلينا شركة (مهارات الوطن للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣١ المتضمن نقل مقر الشركة وتعديل المادة الثانية من بيانها وتلك بنقل مركبها من محافظة بغداد الى محافظة النجف ليصبح منطق الماده الثانية كالتالي :  
المادة الثانية :- مقر الشركة/محافظة النجف ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجها .  
أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم	العاشر	من شهر	جمادى الأولى	لسنة ١٤٤٣
الموافق للنعم	الرابع عشر	من شهر	كانون الأول	لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٢/٢٥

E.MAIL- businessregister iraq @ yahoo .com  
br@mot.gov.iq  
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني

خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار

رأسمالها

(5,002,500,000)



شركة الرامي

التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية  
ناد - ساحة الواثق - قرب مديرية الجوازات العامة

خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار

رأسمالها

(5,002,500,000)



شركة الرامي

التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية  
ناد - ساحة الواثق - قرب مديرية الجوازات العامة

١- الاحتفاظ بأولييات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لبياناتها او اولييات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاؤنه او المساهمين فيها.

٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

٣- القيام باي انشطة او تقديم خدمات لاتمامش مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.

٤- آية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

٥- ابعا- تعديل عقد التأسيس / لايتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

#### خامساً - راس المال الشركة:

١- (( 5002,500,000 )) خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف دينار فقط مقسم الى (( 5002,500,000 )) خمسة مليارات و ملبيونان و خمسماة الف سهم .. قيمة السهم الواحد الاسمية (دينار واحد) .

٢- عدد الأسهم المطروحة للأكتتاب (2,500,000) مليونا و خمسماة الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

٣- مكان الاكتتاب :- مصرف الشقة الدولي الاسلامي - الفرع الرئيسي العنوان ( بغداد - الكرادة - حي الوحدة - م 906/ شارع 38/ نهاية شارع 62 - ساحة عبد القادر الجزائري )

٤- مدة الاكتتاب لانقل عن 30 يوما ولاتزيد عن 60 يوما اعتبارا من ١٢/٢٠٢٢

٥- تكون الخمسة عشر يوم الاولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين في الخمسة عشر يوم الاولى

٦- يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات.

المدير المفوض

حمزة جبار حسين

٤- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram – western union)

٥- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي.

٦- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة للدفع.

٧- فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.

٨- تملك واستئجار الاموال المنقوله وغير المنقوله الالزمه لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ...الخ ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذه التي تحل محلها.

٩- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسيط والتحويل المالي.

١٠- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن ٥٥% من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

#### ✿ المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للبيان او غيرهم او اي نوع من انوع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية .

٥- المضاربة الغير مشروعه بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سليبي في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع بالاجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل البنك المركزي .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كان نوعها مادية او عينية .



العدد: شن / هـ /  
التاريخ:

جهاز التسجيل  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الفرج للتغوط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة المسؤولة قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم رقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالتالي :-

المادة الأولى : اسم الشركة :

شركة الفرج للتغوط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة المسؤولة

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق - البصرة ولها وبعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التغوط ببيع وشراء العملات الأجنبية و بما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الاشطة التالية:

- ١- التغوط ببيع وشراء العملات الأجنبية على الا يتجاوز رأس المالها واحتياطاتها اليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس المالها واحتياطاتها اليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات متخصصة في خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصادر المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التغوط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصادر المجازة حسرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
- ٨- تملك واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة الازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



دائرة تسجيل الشركات  
ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

جهاز التسجيل  
وزارة التجارة

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولة

قدم مالك اسهم شركة قوة الصخرة للتجارة والمقاولات العامة محدودة المسؤولة قراره المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأس المالها من ( ١٠٠٠٠٠٠ ) مليار دينار الى ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها ( ١٠٠٠٠٠٠ ) مليار سهم ليصبح منطوقها كالتالي :-

المادة الرابعة :-

رأس المال الشركة : ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) مليار دينار مقسم الى ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

انى مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة ( ٢٠٦ ) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيقان  
مسجل الشركات  
٢٠٢٢/١١/١٨

E.MAIL- businessregister.iraq@yahoo.com  
br@mot.gov.iq  
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



**المادة الرابعة: رأس مال الشركة:**  
رأس مال الشركة (٥٠٠ .٠٠٠ .٠٠٠) خمسة ملايين دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ .٠٠٠ .٠٠٠) خمسة ملايين سهم قيمته السهم الواحد دينار واحد.

انى مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم	الثامن	من شهر	جمادي الآخر	سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	الحادي عشر	من شهر	كانون الثاني	سنة ٢٠٢٢ مـ

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات



المحظوظات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح الفروض للزيائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعه بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الأجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية.
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الاجنبي.
- ١١- الاحتفاظ بأولياء و أوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لزيائنها او اولياء شخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
- ١٣- القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتناسب مع النشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.
- تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

جمهوريّة العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

- ٩ - فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكلفة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقوله اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العمليات بالدينار العراقي عن عمليات التوسيط والتحويل العالمي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات اثنائية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنمية اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
- ١٣ - المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

  - ١ - فتح حسابات لديها للمحاملين معها باى شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحالات الداخلية والخارجية .
  - ٢ - منح القروض للزيان او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
  - ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
  - ٤ - خصم الاوراق التجارية .
  - ٥ - المضاربة الغير مشروعه بالعملة الاجنبية باى طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
  - ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل .
  - ٧ - الحصول على تسهيلات اثنائية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
  - ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
  - ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
  - ١٠ - الاحتياط بأوليارات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لزيانتها او اوليات تخصص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
  - ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني  
ملحوظة : في حال الإجابة على كتابنا اعلاه يرجى الإشارة إلى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة السيول للتتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٧ والمتضمن:

١-تحول الشركة من محدودة المسؤولية الى مساهمة خاصة باسم ( السيول للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالتالي :

اولا : **اسم الشركة** : - شركة السيول للصرافة / مساهمة خاصة

ثانيا : **مركز الشركة** : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١-فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة متغيرة

٢-نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

٣-غلق او دمج اي فرع تابع لها.

**ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :**

المساهمة في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها ودفتها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلى :

١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢- التوسيط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأس المال واحتياطاتها لل يوم الواحد .

٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس المال واحتياطاتها لل يوم واحد .

٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥- الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union .

٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمطالبات البنك المركزي العراقي .

٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسيرة الدفع .

البريد الإلكتروني

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

ملحوظة : في حال الإجابة على كتابنا اعلاه يرجى الإشارة إلى رمز ورقم الكتاب بالكامل

العدد  
التاريخ /



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم اليها السادة غفران ويوسف وعلي وحسين اولاد السيد سعدي وهب صبيهود العراقيو

الجنسية المقيمين في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

الخفران للهندسة المعمارية/ محدودة المسؤلية  
رأسمالها (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الآخره لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي

مسجل الشركات

٢٠٢٢/١/١٢

### REPUBLIC OF IRAQ Ministry of trade

العدد: شن / هـ /  
التاريخ:



جريدة العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

- ١٢ - القيام بغير انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الامثلية والاعمال المسموح لها القيام بها
- ١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات مائة وعشرين دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات مائة وعشرين سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين متهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الآخره لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيقان  
مسجل الشركات

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني

ملحوظة : في حال الاجابة على كلامنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل























































































